

Distr.: General  
24 June 2020  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير التاسع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2020/531)، وهي كالتالي:

(أ) أكد الأمين العام، في الفقرة 1 من تقريره، أنه "من الضروري أن تظل الخطة مجدية بالنسبة لجميع الجهات المشاركة فيها" وأن "[تضمن] المنافع الاقتصادية الملموسة للشعب الإيراني". والخطة، كما أوضح الأمين العام في تقريره الثامن (S/2019/934)، "يتمثل جزء رئيسي [منها] في رفع الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية من أجل تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية معها". غير أن الجزاءات الانفرادية غير القانونية التي تفرضها الولايات المتحدة، مخالفةً بذلك القرار 2231 (2015)، حرمت إيران من المنافع التي تنشدها من خطة العمل الشاملة المشتركة وجعلت حصولها عليها أمراً يكاد يكون مستحيلاً؛

(ب) يلاحظ الأمين العام، في الفقرة 3 من تقريره، أنه "منذ أيار/مايو 2018، أعادت الولايات المتحدة فرض جميع جزاءاتها الوطنية التي كان قد تم رفعها أو الإعفاء منها عملاً بالخطة، وواصلت منذ ذلك الحين تنفيذ قرارها القاضي بعدم منح إعفاءات فيما يتعلق بالاتجار بالنفط مع جمهورية إيران الإسلامية" وأن "تلك الإجراءات [لا تزال] تتنافى مع الأهداف المحددة في الخطة وفي القرار 2231 (2015)". وهذه الأعمال غير القانونية لا تخالف فحسب الأهداف العامة للقرار 2231 (2015) وتتنافى تماماً مع النهج الذي اتبعه مجلس الأمن ومع رغبته في إقامة "علاقة جديدة مع إيران معززة بتنفيذ خطة العمل وفي اختتام نظره في هذه المسألة بصورة مرضية"، بل هي أيضاً تشكل انتهاكاً سافراً لأحكام القرار المذكور، بما في ذلك مرفقاه. وقد باتت خطة العمل الشاملة المشتركة في خطر شديد من جراء هذه الأعمال. وفي حين يُطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً بشأن تلك الأعمال غير المشروعة، فإن مجلس الأمن يجب في ظل الحالة الراهنة أن يتصدى لجميع انتهاكات الولايات المتحدة للقرار. وقد أرفقنا لذلك بالرسالة المؤرخة 8 أيار/مايو 2020 التي وجهها وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام (A/74/850-S/2020/380) قائمةً شاملة بالجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة أو أعادت فرضها في انتهاك للقرار 2231 (2015)؛

(ج) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجّه وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ثلاث رسائل هامة إلى الأمين العام (A/74/747-S/2020/201 و A/74/850-S/2020/380 و A/74/860-



(S/2020/413)، ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ القرار 2231 (2015) أو بالتحديات التي تعترض تنفيذه. وليس من المقبول أن تتجاهل الأمانة العامة تماماً الملاحظات والتعليقات الواردة في تلك الرسائل الرسمية؛

(د) أشار الأمين العام، في الفقرات 3 و 10 و 16 من تقريره، إلى أن الولايات المتحدة قد فرضت من جانب واحد جزاءات على "جميع المشاريع النووية المتبقية في إيران المضطّعة بها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة". وكما أوضح في رسالتي المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2020 (A/74/891-S/2020/535)، فإن الغرض من هذا الإجراء ومن السياسات والتدابير غير القانونية التي سبق للولايات المتحدة اعتمادها هو وضع عوائق تحول إلى حدٍ بعيد دون قيام إيران وغيرها من المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، علاوة على المنظمات الإقليمية والدولية، بتنفيذ التزاماتهم بموجب القرار 2231 (2015). ونحن نتوقع أن يتناول الأمين العام هذه الانتهاكات بشكل شامل في تقريره المقبل؛

(هـ) تتسق الخطوات التي اتخذتها إيران، والمشار إليها في الفقرات 2 و 4 و 5 من التقرير، اتساقاً تاماً مع أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015)، وهي "تعزز الأهداف المحددة" فيهما دونما شك. فعندما أعادت الولايات المتحدة فرض جزاءاتها اعتباراً من أيار/مايو 2018، خُزمت إيران من مزايا رفع الجزاءات عنها حسب المنصوص عليه في القرار 2231 (2015). وقد مارست إيران ضبط النفس لإبداء حسن نيتها واستفدت طيلة عام كامل جميع السبل المتاحة لها. لكن الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة في 8 أيار/مايو 2018 والإخفاق التام لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في الوفاء بالتزاماتها نتيجة لذلك لم يتركها لإيران أي خيار سوى ممارسة حقوقها بموجب الفقرتين 26 و 36 من خطة العمل الشاملة المشتركة بأن أعلنت وقف تنفيذ التزاماتها جزئياً في 8 أيار/مايو 2019. وقد جاء ذلك بعد عام كامل من المساعي الحثيثة التي بذلتها جمهورية إيران الإسلامية لاستنفاد الحلول التي توفرها آلية تسوية المنازعات - وهي الآلية التي فعلتها رسمياً وبشكل لا لبس فيه في 10 أيار/مايو 2018 - دون اللجوء إلى تدابير تصحيحية بموجب الفقرة 36. ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية على استعداد لمواصلة الحوار على جميع المستويات رغبةً منها في ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة؛

(و) صُممت "أداة دعم المبادلات التجارية" الوارد ذكرها في الفقرة 6، لتيسير التبادل التجاري مع إيران بما يتفق مع التزامات مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. لكن الأداة المذكورة لم تثبت كفاءتها بعد، فلم تتفد من خلالها حتى الآن سوى معاملة واحدة قيمتها حوالي مائة ألف يورو وذلك بعد عام ونصف تقريباً من إنشائها؛

(ز) العبارة الواردة في الفقرة 5 من التقرير بشأن إعلان ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة "أنها أحالت المسألة إلى اللجنة المشتركة في إطار آلية تسوية المنازعات" منافيةٌ للحقيقة. فإحالة المسألة إلى اللجنة دون تسوية أولية للمشاكل الناجمة عن الحالات العديدة والمدعومة بالأدلة التي تشير إلى التقصير الشديد من جانب الولايات المتحدة ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في الوفاء بالتزاماتها أمرٌ عار من الصحة من حيث الواقع ومن حيث القانون؛

(ح) من المهم للغاية ملاحظة أن برنامج إيران السلمي للطاقة النووية يخضع، وفق ما ذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتدقيق مستمر من خلال "أقوى" تدابير الرصد والتحقق التي تعتمدها الوكالة. ففي عام 2019 وحده، استقبلت إيران نسبة 20 في المائة من مجموع زيارات التفتيش التي أجرتها الوكالة،

وأذنت للوكالة بإجراء أنشطة للمعاينة التكميلية تشكل نسبة 73 في المائة من مجموع المعاينات المماثلة التي أُجريت في الدول الخاضعة لضمانات سارية وبروتوكول إضافي نافذ المفعول. وفي ذلك وحده تأكيداً لكون مخاطر الانتشار المتصورة مخاوف لا أساس لها من الصحة. بل إن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يلاحظ في تقريره الأخير أن الوكالة "تواصل التحقق من عدم تحريف المواد النووية... التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها"، ويذكر فيما يتعلق بالتدابير التصحيحية التي اتخذتها إيران أن "الوكالة لم تلاحظ أي تغييرات في... مستوى تعاون إيران؛"

(ط) وفق الفقرة 7 من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44) التي "يطلب [فيها] مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار 2231 (2015)"، يُتوقع من الأمانة العامة أن تقدم تقريراً يتناول تنفيذ القرار بكامله. وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة تنص على ترتيبات وإجراءات عملية للاضطلاع بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الترتيبات والإجراءات المحددة في المرفق باء. وتقلص الولاية الموكلة إلى الأمانة العامة، وهي تقديم تقرير عن القرار ككل، بحيث تشمل جزءاً واحداً لا غير من ذلك القرار، أي المرفق باء، إنما هو تفسير تعسفي واضح لتلك الولاية. وبناءً على ذلك، ينبغي الإبلاغ بالتفصيل عن انتهاكات الولايات المتحدة للقرار 2231 (2015) ومرفقيه، بما يشمل المرفق ألف. أما التقرير الحالي، فهو بتركيزه "على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015)" لا يقدم صورة كاملة ومتوازنة عن الحالة. وكما هو موضح في رسائل إيران المؤرخة 17 تموز/يوليه 2016 (S/2016/626) و 18 كانون الثاني/يناير 2017 (S/2017/51) و 29 حزيران/يونيه 2017 (S/2017/560) و 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 (S/2017/1075) و 26 حزيران/يونيه 2018 (S/2018/634) و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/2018/1108) و 25 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/524) و 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2019/959)، فإن أي تقرير عن تنفيذ القرار يجب أن يتناول القرار ومرفقيه بما يشمل المرفق ألف، أي خطة العمل الشاملة المشتركة؛

(ي) لم يكن الغرض من القرار 2231 (2015) فرض جزاءات على إيران. بل إن مجلس الأمن أنهى، من خلال هذا القرار، جميع الجزاءات المفروضة بموجب قرارات سابقة، وأعرب كذلك عن "رغبته في إقامة علاقة جديدة مع إيران". وبالتالي، فإن الترتيبات المؤقتة الواردة في الفقرتين 5 و 6 (ب) من المرفق باء للقرار لم يُنصّ عليها إلا بقصد الإذن، على أساس كل حالة على حدة، بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من إيران أو إليها. ومع ذلك، لم يمنح مجلس الأمن حتى تاريخه ولو إنذاراً واحداً من هذا القبيل ومن ثم ظلت تلك الآليات معطلة، والسبب الرئيسي في ذلك هو تسلط الولايات المتحدة وأعمالها غير المشروعة. وبناءً عليه، يُدعى الأمين العام ومجلس الأمن مرة أخرى إلى معالجة الشواغل ذات الصلة وإلى ضمان تفعيل هذه الترتيبات. وقد أعربت إيران عن هذه الشواغل في رسائلها المؤرخة 28 آب/أغسطس 2017 (S/2017/739)، و 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 (S/2017/1075)، و 26 حزيران/يونيه 2018 (S/2018/634)، و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/2018/1108)، و 25 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/524)، و 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2019/959)؛

(ك) تشير الفقرات 11 و 12 و 13 و 14 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 29 و 32 و 33 و 35 و 36 و 37 من التقرير إلى استمرار اشتراك الأمانة العامة غير المأذون به في زيارات وتدابير التحقق المزعومة بغية "فحص" ادعاءات تتعلق بتنفيذ المرفق باء للقرار. وهي جميعاً مخالفة للفقرتين 6

و 10 من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، وأي نتائج أو توصيات تتمخض عنها هذه الأنشطة غير المأذون بها وغير المهنية تغتفر، كما ذكرنا في مناسبات سابقة، إلى الشرعية والمصادقية ومن ثم فهي باطلة ولاغية؛

(ل) يضاف إلى ذلك أن الأمانة العامة لا ولاية لها تخولها صلاحية التحقق من ادعاءات بشأن أعمال يُزعم أنها لا تتسق مع القرار، بل إنها تغتفر إلى القدرات التقنية اللازمة للقيام بذلك. فهذا الميدان المعقّد والحساس تلزمه دراية متخصصة وخبرة مهنية وشفافية ينبغي أن تقتزن بقواعد سلوك واضحة، ولا يتوافر أيٌّ مما سبق للقسم التابع للأمانة العامة المعني بالقرار 2231 (2015). فتعليقات جمهورية إيران الإسلامية مثلاً، بوصفها الدولة المعنية، لم تؤخذ في الحسبان بل ولم تُدرج في التقرير بشكل سليم؛

(م) لا يعتمد التقرير، في عدة مواضع، إلا على معلومات مضللة قدمتها بلدان معينة من الواضح أنها تضمّر لإيران نوايا خبيثة. ورغم أن مثل هذه المعلومات المضللة ينبغي التعامل معها بأقصى درجات الحذر، فقد أُخذت على عواهنها على نحو يثير الدهشة، بل إن تسلسل حفظ المخزونات لم يجر حتى التحقق منه في بعض الحالات؛

(ن) يجب أن يكون التقرير مطابقاً للوقائع وموضوعياً. بيد أن الأمانة العامة واصلت للأسف جمع معلومات غير موثوقة استمدتها من وسائل الإعلام ومصادر أخرى مفتوحة، وهو أمر يتنافى مع مبدأ الأهلية المهنية. وفي حالة عدم توافر معلومات تقنية موثوقة، تصبح هذه المعلومات المستمدة من وسائل الإعلام والتي لم يجر التثبت منها الأساس الوحيد لبعض من النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير؛

(س) ليس للأمانة العامة ولاية تخولها صلاحية التصرف كفريق للخبراء تابع للجنة من لجان الجزاءات، فالقرار 2231 (2015) لا تترتب عليه آثار تنطوي على فرض جزاءات. ومهام الأمانة العامة تصفها بالتفصيل الفقرة 6 من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44). وقد أوضح أيضاً أن "أي مهام أخرى" يلزم الاضطلاع بها دعماً لتنفيذ القرار ستكون "بناءً على طلب من مجلس الأمن"؛

(ع) النتائج والتوصيات الرئيسية المزعومة التي ترد في الفقرات 11 و 13 و 14 والتقييمان الواردان في الفقرتين 35 و 37 يشوبها جميعاً العوار الشديد. فالمستقر في القانون الدولي هو أن الادعاءات التي تنطوي على اتهامات شديدة الجسام لا بد من إثباتها بأدلة دامغة قاطعة. وتتطلب اتهامات من هذا القبيل "درجة كافية من اليقين" وتطبيق معيار الإثبات الذي ينبغي أن يكون قاطعاً بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. والتقييم الذي مفاده أن "القذائف الانسيابية ... و/أو أجزاء منها إيرانية المنشأ"، على سبيل المثال، يستند إلى ما يلي:

'1' ادعاء مفاده أن "جهازي استشعار ضغط الوقود ... صُدرا إلى موزع [الجهة المصنعة] في جمهورية إيران الإسلامية". إن هذه الأصناف تُصنع بكثافة في العديد من البلدان، فهيكلاها بسيط ومن الشائع استخدامها في مجالات عدة منها المجالان الزراعي والصناعي. ومن ثم، يمكن بكل تأكيد تقليدها وتزييف أرقامها المسلسلة بسهولة. ويزيد على ذلك أن هذه الأصناف، وهي ليست أساساً من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج التي ينبغي أن ترصدها الحكومة، صُدرت على ما يُزعم إلى شركة خاصة لا علاقة لها على الإطلاق بالحكومة. ومعظم هذه الحقائق لم يؤخذ في الحسبان، بل إن الأمانة العامة

تصرفت بما يتنافى مع الروح المهنية فرفضت أن تورد تعليقات إيران بشكل سليم حتى يعرض التقرير نهجا متوازنا؛

2' ادعاء مفاده أن "المحركات النفاثة ... مماثلة ... لمحرك نفاث إيراني" وأن "آلية التحكم ووحدة الملاحة ... وبعض المكونات الإلكترونية ... مشابهة من بعض الجوانب ... للقذائف التسيارية الإيرانية القصيرة المدى". في غياب معلومات تقنية موثوقة لا ريب فيها وبيانات عن تسلسل حفظ المخزونات، وهي بيانات لا غنى عنها لإجراء استعراض مهني لصنف مثل هذا يتسم بدرجة عالية من التعقيد التقني، ليس من الأخلاق المهنية في شيء أن تُستقى من وسائل الإعلام بعض الصور التي تظهر الشكل الخارجي لصنف من الأصناف وتُستخدَم وحدها لغرض التحقق من مزاعم معينة ثم الخلوص إلى وجود أوجه تشابه مزعومة بين بعض الأصناف. كما أن وجود بعض أوجه التشابه العامة ليس مما يُعتد به في الخلوص لمنشأ هذه الأصناف؛

(ف) كان إيراد التقرير للهجوم الإرهابي الذي شنته القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية والذي أدى إلى الاغتيال المروع للواء قاسم سليمان، قائد أحد الأجهزة الرسمية للقوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية، غير لائق. ففي السنوات الماضية ووفق التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، كان للواء قاسم سليمان دور هام في مساعدة شعوب وحكومات بعض بلدان المنطقة، حسب طلبها، على محاربة أخطر الجماعات الإرهابية، مثل داعش، وغيرها من الجماعات والكيانات الإرهابية التي أدرجها مجلس الأمن في قوائمها، وعلى إلحاق الهزيمة بها. وقد نالت تضحياته اعترافا واسع النطاق من جانب دول المنطقة المتضررة من الإرهاب؛

(ص) في الفقرة 45 من التقرير، أشارت الأمانة العامة إلى أنها تستعرض معلومات وردت إليها من الولايات المتحدة بشأن "احتمال أن يكون قد تم ... إبرام معاملة مالية كان من أطرافها كيان فرعي تابع لكيان مدرج بالقائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)". وتحاط الأمانة العامة علماً بأن الولايات المتحدة قد حاولت من قبل تعديل القائمة متذرةً بجملة أسباب منها إدراج كيانات جديدة بدعوى ضلوع فروع لها في معاملات مشمولة بالجزاءات، وبأن محاولتها هذه رفضها مجلس الأمن في نهاية المطاف. ويُذكر، علاوة على ذلك، أن القائمة حصرية وليس في أحكام القرار ما يتيح إدراج شركات غير تلك المذكورة صراحة. وختاماً، أود أن أؤكد من جديد أن البيان الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ القرار 2231 (2015)، والمبين في مرفق الوثيقة S/2015/550، لا يزال بما يحتويه من مواقف نافذ المفعول، حيث إن أهميته اليوم لا تقل عما كانت عليه في الماضي.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد تخت روانجي

السفير

الممثل الدائم